

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٥/١١

باعتداد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/٥)

بمساحة (٢,٥) فدان بما يعادل (١٠٥٠٠ م^٢)

الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ عبد الله أحمد عمر بايزيد

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛ وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ١٦/٩/٢٠٢٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ عبد الله أحمد عمر بايزيد لقطعة الأرض رقم (١/أ٥) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل (١٠٥٠٠ م^٢) الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى خطاب المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٩٧٨) بتاريخ ١١/٢/٢٠٢١ بشأن المراجعة الفنية لمشروع القرار الوزارى لقطعة الأرض بعاليه ؛ وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٥/٢/٢٠٢١ ؛ وعلى خطاب المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٥٠٥٢) بتاريخ ٩/٣/٢٠٢١ والمرفق به عدد ٧ لوحات بعد المراجعة والتعهدات لقطعة الأرض رقم (١/أ٥) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل (١٠٥٠٠ م^٢) الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٥٨٨٤) بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٢١ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٧٤٤٧) بتاريخ ٧/٤/٢٠٢١ مرفقاً به لوحات المشروع النهائية بعد التدقيق والتوقيع وموضحاً به موقف قطعة الأرض ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٢١ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / عبد الله أحمد عمر بايزيد باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/أ٥) بمساحة (٢,٥) فدان بما يعادل (١٠٥٠٠ م^٢) الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢١ والمنتوية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرر:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥ / أ) بمساحة (٢,٥) فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م^٢ (عشرة الآف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد / عبد الله أحمد عمر بايزيد لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ١٦/٩/٢٠٢٠ والتي تعتبر جميعها مكمله لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧ - يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد)، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨ - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩ - يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع

بقطعة الأرض رقم (١/٥) بمساحة (١٠٥٠٠م^٢)

بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر

بمدينة ٦ أكتوبر ، والمخصصة للسيد/ عبد الله أحمد عمر بايزيد

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة

وسيادته بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ١٠٥٠٠م^٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

١ - الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥٦,٥٦٤٨م^٢ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٩٩,٤٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ٤,١٥٦٧م^٢ بما يعادل ٠,٣٧ فدان وتمثل نسبة (٩٣,١٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن F.P بمساحة ٧,٥٧م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٩٨,٢١٩٠م^٢ أى ما يعادل ٠,٥٢٢ فدان وتمثل نسبة (٨٧,٢٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٩٣٧,٥٧م^٢ أى ما يعادل ٢٢٣,٠ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٤٦,٢١١٥م^٢ أى ما يعادل ٠,٥٠٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٢٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥٦, ٥٢٤٨ م^٢ أى ما يعادل ١, ٢٥ فدان وتمثل نسبة (٩٩, ٤٩ %) من إجمالى مساحة أرض المشروع، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ١٥٦٧, ٥ م^٢ بما يعادل ٣٧, ٠ فدان وتمثل نسبة (٩٣, ١٤ %) من إجمالى مساحة أرض المشروع . وطبقاً لجدول قطع الأرضى التالى:

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٤٨, ٤٨	١٠٢, ٧٨	٢٩, ٥	فيلات منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول + غرف سطح
٢	٣٤٨, ٤٨	١٠٢, ٧٨	٢٩, ٥	فيلات منفصلة	١	
٣	٣٤٨, ٤٨	١٠٢, ٧٨	٢٩, ٥	فيلات منفصلة	١	
٤	٣٤٨, ٤٨	١٠٢, ٧٨	٢٩, ٥	فيلات منفصلة	١	
٥	٣٤٨, ٤٨	١٠٢, ٧٨	٢٩, ٥	فيلات منفصلة	١	
٦	٣٤٨, ٤٨	١٠٢, ٧٨	٢٩, ٥	فيلات منفصلة	١	
٧	٥٠٣, ٤٢	١٦٥, ٦٨	٣٢, ٩	فيلات شبه متصلة	٢	
٨	٥٠٣, ٤٢	١٦٥, ٦٨	٣٢, ٩	فيلات شبه متصلة	٢	
٩	٥٠٣, ٤٢	١٦٥, ٦٨	٣٢, ٩	فيلات شبه متصلة	٢	
١٠	٥٠٣, ٤٢	١٦٥, ٦٨	٣٢, ٩	فيلات شبه متصلة	٢	
١١	٥٧٢	١٢٠	٢١, ٠	فيلات منفصلة	١	
١٢	٥٧٢	١٦٨	٢٩, ٤	فيلات شبه متصلة	٢	
الإجمالى	٥٢٤٨, ٥٦	١٥٦٧, ٤			١٧	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً
لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على
(١٥ ٪) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان) .

(ب) لا تتعدى المساحة المبنية بالدور الأرضى (F.P) داخل قطعة الأرض
عن (٤٠ ٪) للفيلات المنفصلة و (٤٥ ٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة
و (٤٥ ٪) للنموذج السكنى وبما لا يتجاوز فى إجمالى (١٥ ٪) من
إجمالى المشروع .

(جـ) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول + غرف سطح)
وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة للمنطقة .

(د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥ ٪ من مسطح الدور الأرضى)
بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة
التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض
مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على
(٢٥٠ م) مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م
يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦ م) وتكون المسافة من محور الممر
ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠ م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩
لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى .

(ز) الردود : ٤ م أمامى - ٣ م جانبى - ٦ م خلفى .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها
(جراجات انتظار سيارات - مخازن لخدمة المبنى) .

(ط) يتم ترك ردود (م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة/ وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً/ فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣٥ شخصاً/ فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالتر المربع	النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع
الإسكان F.P	١٥٦٧,٤	٪١٤,٩٣
البوابات وغرف الأمن F.P	٧,٥	٪٠,٠٧
الإجمالى	١٥٧٤,٩	٪١٥

وكيلاً عن المالك

السيد / سيد محمد سيد إسماعيل كرامة

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول + غرف السطح) ويسمح بإقامة دور البدرود بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدرود ويستخدم بالأنشطة المصرح بها البدرومات (مواقف انتظار سيارات - مخازن لخدمة المبنى) .
- ٢ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣ - النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥ - مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦ - يتولى السيد/ عبد الله أحمد عمر بايزيد على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧ - يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاه وتنفيذ البردورات والأرصعة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨ - يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩ - يتولى المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠ - يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١ - يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .

١٢ - يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .

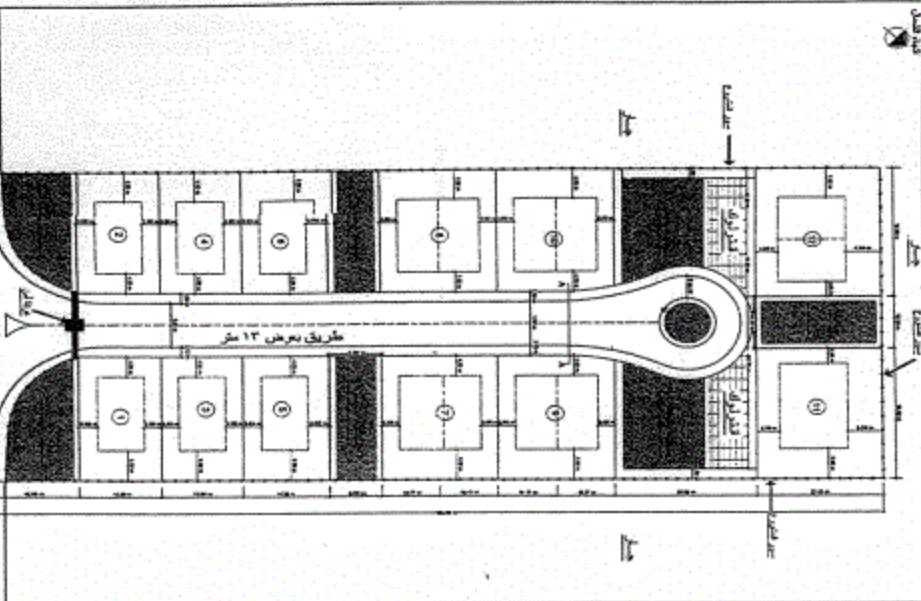
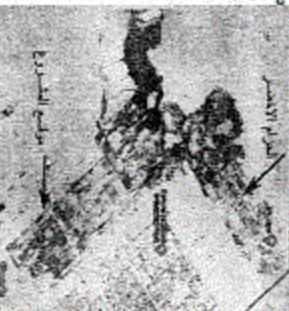
١٣ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

١٤ - يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
وكيلاً عن المالك

طرف أول
(إمضاء)

السيد / سيد محمد سيد إسماعيل كرامة

مخطط الموقع العام للمشروع	كروت الوصف	موقع المشروع بالمقابلة للديانة
	 ١- حصة المالك في المشروع ١٠٠% من مساحة الأرض المخصصة للمشروع. ٢- إجمالي مساحة الأرض المخصصة للمشروع ١٠٠٠٠ متر مربع. ٣- إجمالي مساحة الأرض المخصصة للمشروع ١٠٠٠٠ متر مربع. ٤- حصة المالك في المشروع ١٠٠% من مساحة الأرض المخصصة للمشروع. ٥- حصة المالك في المشروع ١٠٠% من مساحة الأرض المخصصة للمشروع. ٦- حصة المالك في المشروع ١٠٠% من مساحة الأرض المخصصة للمشروع. ٧- حصة المالك في المشروع ١٠٠% من مساحة الأرض المخصصة للمشروع. ٨- حصة المالك في المشروع ١٠٠% من مساحة الأرض المخصصة للمشروع. ٩- حصة المالك في المشروع ١٠٠% من مساحة الأرض المخصصة للمشروع. ١٠- حصة المالك في المشروع ١٠٠% من مساحة الأرض المخصصة للمشروع.	 ١- حصة المالك في المشروع ١٠٠% من مساحة الأرض المخصصة للمشروع. ٢- حصة المالك في المشروع ١٠٠% من مساحة الأرض المخصصة للمشروع. ٣- حصة المالك في المشروع ١٠٠% من مساحة الأرض المخصصة للمشروع. ٤- حصة المالك في المشروع ١٠٠% من مساحة الأرض المخصصة للمشروع. ٥- حصة المالك في المشروع ١٠٠% من مساحة الأرض المخصصة للمشروع. ٦- حصة المالك في المشروع ١٠٠% من مساحة الأرض المخصصة للمشروع. ٧- حصة المالك في المشروع ١٠٠% من مساحة الأرض المخصصة للمشروع. ٨- حصة المالك في المشروع ١٠٠% من مساحة الأرض المخصصة للمشروع. ٩- حصة المالك في المشروع ١٠٠% من مساحة الأرض المخصصة للمشروع. ١٠- حصة المالك في المشروع ١٠٠% من مساحة الأرض المخصصة للمشروع.

عبد الرحمن

العدد ١٧٧

11